

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،
وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما رأته مجلس الدولة ،

قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١١١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :

”ويجوز إنشاء فروع للجامعة تضم كل أو بعض هذه الكلليات خارج مدينة القاهرة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة شيخ الأزهر والجنس الأهل الأزهر بناء على اقتراح مجلس إدارة . ”

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى القعده سنة ١٤٠٥ (١٩٨٥) .

حسنى مبارى